

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*
الولايات المتحدة الأمريكية



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

140915 170915 GE.15-11926 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٤٩	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد الولايات المتحدة الأمريكية سفيرها لدى مجلس حقوق الإنسان، كيث هاربر، والمستشارة القانونية بالنيابة، بوزارة الخارجية، ماري ماكلويد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالولايات المتحدة في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الولايات المتحدة: بوتسوانا والمملكة العربية السعودية وهولندا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الولايات المتحدة:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/USA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) (A/HRC/WG.6/22/USA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية (A/HRC/WG.6/22/USA/3).

٤- وأحيلت إلى الولايات المتحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الرئيس المشارك لوفد الولايات المتحدة، كيث هاربر، إلى أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن فخره بسجل الولايات المتحدة واعترافه بأوجه القصور. ورحب بوجود ومشاركة المجتمع المدني.

٦- وسلط الضوء على إعلان الولايات المتحدة دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما يتضح أكثر من إعلانها الدعم وسنها قوانين لتمكين الحكومات القبلية من توفير السلامة العامة وحماية الأمريكيات الأصلية من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

٧- وأشارت الرئيسة المشاركة الأخرى لوفد الولايات المتحدة، ماري ماكليود، إلى أن الولايات المتحدة قد نظرت بعناية في التوصيات المقبولة المقدمة من مثيلاتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها واتخذت العديد من الخطوات لتنفيذها.

٨- وقدمت السيدة ماكليود إطاراً عاماً للنظام الديمقراطي في الولايات المتحدة، وهو نظام يسمح بالتدقيق والدعوة والنقاش من أجل تعزيز التقدم والإصلاح. وأبرزت الجهود الاتحادية الرامية إلى إنهاء العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمحاكمة على الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، وحظر التمييز في العمالة الاتحادية والقوات المسلحة، ودعم الجهود الرامية إلى حظر استخدام العلاج التصحيحي للمثلية مع القصر. كما أحرز تقدم على مستوى الولايات.

٩- وأشارت إلى أنه، وإن كانت هناك العديد من النجاحات للإبلاغ عنها، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام، بما في ذلك في ضوء النشر العام للموجز التنفيذي لتقرير لجنة الاستخبارات التابعة لمجلس الشيوخ بشأن برنامج الاحتجاز والاستجواب الذي كانت تديره وكالة المخابرات المركزية.

١٠- وأشارت إلى أن الولايات المتحدة قد تحطت، كما اعترف الرئيس أوباما، خطأ ولم ترق إلى مستوى قيمها، وأنها قد تحملت المسؤولية عن ذلك. وأضافت أن الولايات المتحدة قد اتخذت منذ ذلك الحين خطوات لتوضح أن الحظر القانوني للتعذيب ينطبق في كل مكان وفي جميع الظروف، ولتؤكد أن الولايات المتحدة لن تلجأ أبداً إلى استخدام أساليب الاستجواب القاسية تلك مرة أخرى.

١١- وقدم جايمز كادوغان من وزارة العدل بالولايات المتحدة لمحة عامة عن الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في الولايات المتحدة من خلال قوانين مثل قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ وقانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥.

١٢- وأشار إلى أن عمليات إطلاق النار المأساوية التي تورطت فيها الشرطة مؤخراً أو وفيات شبان أمريكيين من أصل أفريقي قد جددت المناقشة الطويلة الأمد والهامة بشأن مدى توازن إقامة العدل.

١٣- وقد لاحقت وزارة العدل قضائياً أكثر من ٤٠٠ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بسبب الاستخدام المفرط للقوة في السنوات الست الماضية، وفتحت أكثر من ٢٠ تحقيقاً في الممارسات التمييزية للشرطة في مختلف المدن والولايات. كما التأمت فرقة عمل رئاسية بشأن هذه المسألة.

١٤- ويتواصل العمل من أجل مكافحة التمييز في مجالات أخرى، بما في ذلك في حماية المساواة في حق التصويت. وقد قدمت وزارة العدل في الآونة الأخيرة طعونا في قوانين الانتخاب المتسمة بالتمييز العنصري في ولايتي كارولينا الشمالية وتكساس.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- خلال جلسة التحاور، أدلى ١١٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير. وتنتشر جميع البيانات الكتابية للوفود، التي يمكن الاطلاع عليها في محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت^(٢).

١٦- وأدلت كازاخستان ببيان.

١٧- وأعربت كينيا عن القلق لضعف آليات رصد حقوق الإنسان وحماية البيانات الرقمية.

١٨- وأشارت لاتفيا إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتُبرت اتفاقية يحظى التصديق عليها بالأولوية.

١٩- وأشاد لبنان بالتزام الولايات المتحدة بمبادئ حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدستوري.

٢٠- وأشادت ليبيا بالتقدم المحرز منذ تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول.

٢١- وتلقت ليختنشتاين بارتياح الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لحماية الأمن القومي والحريات المدنية.

٢٢- وأعربت ليتوانيا عن تقديرها لعملية مشاور حكومة الولايات المتحدة مع المجتمع المدني.

٢٣- وأدلت لكسمبرغ ببيان.

٢٤- وأحاطت ماليزيا علماً بنتائج تقرير لجنة الاستخبارات التابعة لمجلس الشيوخ عن التعذيب.

٢٥- ورحبت مالي بالتزام الولايات المتحدة بتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية.

٢٦- وشجعت موريتانيا الولايات المتحدة على تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

٢٧- وأشادت موريشيوس بالولايات المتحدة على التزامها باستعراض القوانين والمؤسسات المحلية.

(١) [http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/watch/usa-review-22nd-](http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/watch/usa-review-22nd-session-of-universal-periodic-review/422910642200)

[session-of-universal-periodic-review/422910642200](http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/watch/usa-review-22nd-session-of-universal-periodic-review/422910642200)

(٢) <https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/22session/USA/Pages/default.aspx>

- ٢٨- وأقرت المكسيك بالجهود الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن حظر التمييز.
- ٢٩- وأشار الجبل الأسود إلى مخاوف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء التفاوتات العنصرية في الحكم بعقوبة الإعدام.
- ٣٠- وأشار المغرب إلى الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة فيما يتعلق بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل تجنب التمييز العنصري.
- ٣١- وأشارت ناميبيا إلى أن ثلاث ولايات قد ألغت قوانين عقوبة الإعدام منذ جولة الاستعراض السابقة.
- ٣٢- وأشارت نيبال إلى أن الولايات المتحدة قد اتخذت تدابير لمكافحة التمييز العنصري والديني وجرائم الكراهية.
- ٣٣- وأشارت هولندا إلى أنه لم تتخذ أية تدابير محددة من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٤- وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء غياب حماية كاملة من مستوى تعاهدي لعدد من الفئات الضعيفة.
- ٣٥- وأدلت نيكارغوا ببيان.
- ٣٦- وأعربت النيجر عن تقديرها لدعم الولايات المتحدة لأنشطة المفوضية السامية ولتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.
- ٣٧- ورحبت نيجيريا بالمبادرات الرامية إلى تعزيز العلاقات بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمجتمعات المحلية.
- ٣٨- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.
- ٣٩- وأدلت باكستان ببيان.
- ٤٠- وأعربت بنما عن تقديرها لبرنامج تعاون الولايات المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال في بنما.
- ٤١- وأقرت باراغواي بالدعوة التي وُجّهت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة غوانتانامو، متوقعة قدرته على الوفاء بولايته.
- ٤٢- وسلطت بيرو الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم، ولا سيما المبادرة المعنونة "جيل الشعوب الأصلية" (Generation Indigenus).

- ٤٣- وأعربت الفلبين عن تقديرها للعدد المتزايد من الإدانات الجنائية للمتجرين بالبشر.
- ٤٤- ورحبت بولندا بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة من أجل الامتثال للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى.
- ٤٥- وأعربت البرتغال عن القلق من الحالات التي سجلت في الآونة الأخيرة حيث تسببت عمليات الإعدام بالحقن المميتة في عقوبة قاسية.
- ٤٦- وأثنت جمهورية كوريا على الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان.
- ٤٧- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير الرامية إلى زيادة حماية الأحداث الجانحين.
- ٤٨- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للمشاورات التي سبقت التقرير الوطني.
- ٤٩- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لعدم إيلاء الولايات المتحدة اهتماماً كافياً للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى.
- ٥٠- ورحبت رواندا بالعدد المتزايد للولايات التي ألغت عقوبة الإعدام.
- ٥١- وأشارت السنغال إلى دعم الولايات المتحدة للبلدان الأفريقية المتضررة من إيولا.
- ٥٢- وأثنت صربيا على المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية.
- ٥٣- وأعربت سيراليون عن القلق إزاء الاعتقالات المطولة والتمييز العنصري.
- ٥٤- واعترفت سنغافورة بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة من أجل الامتثال للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى.
- ٥٥- وأشارت سلوفاكيا إلى وقف الحكومة الاتحادية الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام على أساس مخصص.
- ٥٦- وأشارت سلوفينيا إلى التحديات المطروحة، ولا سيما عدم التمييز، وحظر التعذيب، والمراقبة الجماعية للاتصالات.
- ٥٧- وأشارت الولايات المتحدة إلى رأيها بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة محظوران تماماً في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن بموجب القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة كليهما.
- ٥٨- وقد أصدر الرئيس أوباما أمراً تنفيذياً يضع حداً لبرنامج الاحتجاز والاستجواب لوكالة المخابرات المركزية ويعطي توجيهها بمعاملة الأفراد المحتجزين في النزاعات المسلحة معاملة إنسانية. وما فتئت الولايات المتحدة تحقق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- ٥٩- وتبقى الولايات المتحدة متفيدة بحزم، في مكافحتها للإرهاب، باحترام التزاماتها الدولية.

- ٦٠- والولايات المتحدة طرف في عدد من معاهدات حقوق الإنسان وتواصل استكشاف إمكانية وكيفية التصديق على معاهدات أخرى، منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦١- ومع أن الولايات المتحدة لا تدرس في الوقت الراهن أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تعمل مع الدول الأطراف بشأن القضايا ذات الاهتمام، بما يتفق ومتطلبات قانون الولايات المتحدة.
- ٦٢- وأنشطة استخبارات الولايات المتحدة مأذون بها بموجب إطار يقوم على سيادة القانون، حيث تنظم أنشطتها القوانين والسلطات الأخرى المنشأة من خلال المؤسسات الديمقراطية. وتخضع برامج وأنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية في الولايات المتحدة لآليات رقابة صارمة ومتعددة المستويات.
- ٦٣- وبالرغم من أن للولايات المتحدة قوانين اتحادية وقوانين في معظم الولايات تجيز عقوبة الإعدام في أخطر الجرائم التي تندرج ضمن الحدود الدستورية وتتفق مع التزاماتها الدولية، فإن المدعى عليهم الذين يتوقع أن يحكم عليهم بعقوبة الإعدام يستفيدون من ضمانات إجرائية مشددة تضاف إلى تلك التي يتمتع بها جميع المدعى عليهم في قضايا جنائية.
- ٦٤- وتتحجج الأمور في الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة إلى الابتعاد عن اللجوء إلى عقوبة الإعدام. فلا يجوز الحكم على مدعى عليه يثبت لدى محكمة أن لديه إعاقات ذهنية وتكيفية ذات بال بعقوبة الإعدام، سواء على مستوى الولاية أو المستوى الاتحادي.
- ٦٥- وتسعى الولايات المتحدة إلى منع الاستخدام المفرط للقوة والتنميط العنصري في إنفاذ القانون من خلال المشاركة في تدريب موظفي إنفاذ القانون على المستويات الاتحادي والولائي والمحلي في جميع أنحاء البلد.
- ٦٦- وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلنت الولايات المتحدة سياسة محدثة تنطبق على جميع أنشطة إنفاذ القوانين التي تخضع لإشراف اتحادي، تعطي تعليمات إلى الموظفين بأنه لا يجوز لهم أن يأخذوا في الاعتبار العرق أو عدداً من العوامل الأخرى بأي درجة من الدرجات عند اتخاذ قرارات إنفاذ القانون الروتينية أو التلقائية، ما لم تكن تلك الخصائص تهم وصف مشتبه فيه.
- ٦٧- وتبذل الولايات المتحدة قصارى الجهود من أجل مكافحة التمييز العنصري في التعليم، وتدعم بقوة التنوع على جميع المستويات.
- ٦٨- وتسعى الولايات المتحدة إلى التصدي لجرائم الكراهية، بما في ذلك عن طريق قانون شيرد - بيرد لمنع جرائم الكراهية، الذي زاد كثيراً قدرة الحكومة الاتحادية على محاكمة أفعال العنف بدافع التحيز.

- ٦٩- وكان ثمة اتجاه إلى الابتعاد عن العقاب البدني في مدارس الولايات المتحدة وبرامج الرعاية الأبوية. ويشدد مقدمو خدمات الزيارات المنزلية على التأديب الإيجابي مع الوالدين، حيث يرشدونهم إلى الابتعاد عن العقاب البدني أو العنيف.
- ٧٠- وتلتزم الولايات المتحدة التزاماً قوياً بمنع العنف المنزلي، والعنف في إطار المواعدة، والاعتداء الجنسي، والمطاردة؛ حيث تساعد الضحايا الناجيات من الموت؛ وتخضع للمساءلة من يرتكبون تلك الجرائم. وصُمم قانون مكافحة العنف ضد المرأة لزيادة توافر الخدمات لضحايا العنف وتحسين استجابة العدالة الجنائية.
- ٧١- وشجعت جنوب أفريقيا الولايات المتحدة على تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى.
- ٧٢- ورحبت إسبانيا بالجهود الرامية إلى إغلاق سجن غوانتانامو العسكري ورحبت بقانون "الرعاية الطبية المعقولة الكلفة".
- ٧٣- وحث السودان الحكومة على القضاء على جميع أشكال التمييز في جميع المجالات.
- ٧٤- وأدلت السويد ببيان.
- ٧٥- وأحاطت سويسرا علماً بتقرير مجلس الشيوخ بشأن أساليب الاستجواب في سياق مكافحة الإرهاب.
- ٧٦- وأعربت تايلند عن قلقها إزاء التمييز العنصري من جانب السلطات المحلية لإنفاذ القانون وسلطات الهجرة.
- ٧٧- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بالمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في المحافل الدولية.
- ٧٨- وأشادت تيمور - ليشتي بالحكومة على دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٧٩- ورحبت توغو بالقانون المتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص في التعليم.
- ٨٠- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الحاجة إلى تخلص المجتمع من التمييز العنصري.
- ٨١- ولاحظت تونس الجهود المبذولة في مجال مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية.
- ٨٢- وأعربت تركيا عن القلق بشأن رداءة خدمات الحماية المخصصة للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي.

- ٨٣- وأشارت أوكرانيا إلى الالتزام بتحسين تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والالتزام بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٤- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو.
- ٨٥- وأثنت أوروغواي على الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، وعلى التراجع في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات.
- ٨٦- وأشارت البرازيل إلى حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإلى أمن الحدود والهجرة، وإلى أشكال التدخل في الخصوصية.
- ٨٧- وسلطت فييت نام الضوء على ضرورة التصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٨٨- وأثنت ألبانيا على التدابير المتخذة لمواجهة التعصب والعنف والتمييز.
- ٨٩- وأشادت الجزائر بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز العنصري.
- ٩٠- وأشارت أنغولا إلى الإجراءات التنفيذية الرامية إلى تحسين تنظيم الهجرة.
- ٩١- وأعربت الأرجنتين عن قلقها مما يتسم به تطبيق عقوبة الإعدام من تمييز وتعسف.
- ٩٢- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لالتزام الولايات المتحدة بمنع جريمة الإبادة الجماعية.
- ٩٣- ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لتحسين حماية حقوق الأمريكيين الأصليين.
- ٩٤- وأعربت النمسا عن القلق من أن الأفراد لا يزالون يقضون أحكام السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.
- ٩٥- وأشارت أذربيجان إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.
- ٩٦- وأشارت بنغلاديش إلى شواغل بشأن التنميط العنصري الذي يستهدف الأقليات الدينية.
- ٩٧- وأحاطت بلجيكا علماً بالتقارير المتعلقة بالمخاطر الصحية التي تتهدد الأطفال العاملين في المزارع.
- ٩٨- وأشارت بنن إلى التقدم المحرز في المساواة في الأجور.
- ٩٩- ولاحظت البوسنة والهرسك الخطوات المتعلقة بالشعوب الأصلية وطلبت إغلاق مرفق غوانتانامو.

- ١٠٠- وأشارت بوتسوانا إلى العنف ضد المرأة وشجعت على التصدي للتمييز العنصري.
- ١٠١- وأدلت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان.
- ١٠٢- ونوهت بلغاريا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري.
- ١٠٣- وحثت بوركينا فاسو على تحسين وضع حقوق المرأة والطفل والمهاجرين.
- ١٠٤- وأشار كابو فيردي إلى عدم إحراز تقدم في التصديق على المعاهدات.
- ١٠٥- وأشادت كندا بالملاحقة القضائية ضد السخرة والاتجار بالبشر.
- ١٠٦- وقالت الولايات المتحدة إنها ملتزمة بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وترحب بالإسهامات بشأن سبل التحسين. وبالرغم من أنها ليست لديها مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، فإن لديها أشكال حماية وآليات تكميلية متعددة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال أجهزة قضائية مستقلة على الصعيدين الاتحادي والولائي، والعديد من المؤسسات الولائية والمحلية لحقوق الإنسان.
- ١٠٧- وفي الآونة الأخيرة، زادت الحكومة الاتحادية من عملها مع الحكومات الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية بشأن التزامات الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عملت ولاية إلينوي والحكومة الاتحادية معا من أجل حماية سكان إلينوي من التمييز الذي يمارسه مقرضو الرهون العقارية وغيره من أشكال الاستغلال المالي.
- ١٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تقود ولايات ومدن الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى إنفاذ قوانين مكافحة التمييز وتنفيذ إصلاحات هامة. وتشمل الخطوات الهامة التي اتخذتها مدينة شيكاغو لمواجهة حوادث سوء سلوك الشرطة ومنع وقوعها إنشاء صندوق تعويضات والاعتذار رسمياً لضحايا بعض أنواع عنف الشرطة. وتسعى شيكاغو إلى تحسين العلاقات بين الشرطة والسكان من خلال التدريب وتحديد الالتزام بالخفارة المجتمعية.
- ١٠٩- وقد طعنت الولايات المتحدة بنجاح في مبادرات الولايات الرامية إلى تجريم مجرد الوجود في البلد دون حياة الوثائق اللازمة.
- ١١٠- ويُمنح غير المواطنين الذين يواجهون الإبعاد من الولايات المتحدة تدابير حماية إجرائية هامة ويمكن للمحتجزين منهم الطعن في احتجاز سلطات الهجرة لهم أمام المحاكم.
- ١١١- والولايات المتحدة ملتزمة بمساءلة موظفي الأمن الوطني المتورطين في ارتكاب أي إساءة أو سوء سلوك، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة.
- ١١٢- وفيما يتعلق بالأفراد المحتجزين في انتظار إجراءات الإبعاد وخلال الفترة اللازمة المعقولة لإبعادهم، تكفل الولايات المتحدة معاملتهم معاملة إنسانية تتسق مع دستور الولايات المتحدة، والقوانين والسياسات الاتحادية، والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق.

- ١١٣- وقد وضعت معايير تفصيلية لاحتجاز المهاجرين ولا تزال ملتزمة بمنع الانتهاكات فيما يخص ظروف الاحتجاز وتقديم من يرتكبونها إلى العدالة. وهناك عدد أكبر من أي وقت مضى من الناس المسجلين في بدائل لبرامج الاحتجاز.
- ١١٤- وتعمل الولايات المتحدة بقوة على منع الاتجار بالبشر والتصدي له، عن طريق جهود واسعة النطاق، منها تلك التي لها صلة بالتدريب وخدمات الضحايا.
- ١١٥- ويحظر القانون الاتحادي في الولايات المتحدة جميع أشكال التمييز المتصلة بالسكن على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو عدد الأطفال.
- ١١٦- وتساعد حكومة الولايات المتحدة المجتمعات المحلية على الأخذ بالأشكال البديلة لاعتقال الأفراد ومقاضاتهم على مختلف السلوكيات المرتبطة بالتشرد، وذلك من خلال التركيز على توفير المساعدة التقنية والموارد المالية من أجل مساعدة المجتمعات المحلية على توفير السكن أولاً.
- ١١٧- وجعلت الولايات المتحدة من أولوياتها، في تصديها للتشرد، أن تلي أولاً احتياجات الأسر والأفراد للسكن، ثم توفير غيرها من أشكال الدعم والمساعدة الاجتماعيين، حيث وضعت برنامجاً طموحاً للحد من جميع أشكال التشرد في غضون عقد من الزمن والحد من التشرد في صفوف المحاربين القدامى بحلول نهاية عام ٢٠١٥.
- ١١٨- وأشارت تشاد إلى القلق المتصل بالأحداث الأخيرة التي استهدفت فئة السود.
- ١١٩- وأعربت شيلي عن تقديرها لتدابير أعمال معايير حقوق الإنسان.
- ١٢٠- وسلطت الصين الضوء على مشاكل حقوق الإنسان الضاربة الجذور في الولايات المتحدة.
- ١٢١- وقدمت الكونغو توصيات.
- ١٢٢- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة.
- ١٢٣- وشجعت كوت ديفوار على اتخاذ تدابير ضد التمييز والعنف.
- ١٢٤- وتساءلت كرواتيا عن التدابير المتخذة ضد العنف المنزلي والتمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل.
- ١٢٥- وأدلت كوبا ببيان.
- ١٢٦- وأشادت قبرص بالخطوات المتعلقة بالشعوب الأصلية والاتجار بالبشر.
- ١٢٧- وأحاطت رومانيا علماً بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ١٢٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- ١٢٩- وأدلت جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان.
- ١٣٠- وأشادت الدانمرك بتقرير وكالة المخابرات المركزية بشأن ممارسات الاستجواب أثناء الاحتجاز.
- ١٣١- واقترحت الجمهورية الدومينيكية منع التمييز ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- ١٣٢- وحثت إكوادور على المقاضاة على ارتكاب أعمال التعذيب.
- ١٣٣- وأدلت مصر ببيان.
- ١٣٤- وحثت السلفادور الولايات المتحدة على ضمان حقوق المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين.
- ١٣٥- وأشارت إستونيا إلى قيادة الولايات المتحدة فيما يتصل بحرية التعبير.
- ١٣٦- وأعربت فيجي عن القلق إزاء الحكم بالسجن المؤبد على الأطفال المدانين بجرائم القتل العمد.
- ١٣٧- وقالت فنلندا إنها تتطلع إلى تصديق الدولة الطرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٣٨- وأدلت فرنسا ببيان.
- ١٣٩- وشجعت غابون الولايات المتحدة على مواصلة مكافحة التمييز.
- ١٤٠- وأدلت ألمانيا ببيان.
- ١٤١- وأشادت غانا بالولايات المتحدة على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٤٢- وأعربت اليونان عن تقديرها لالتزام الولايات المتحدة بتعزيز تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- ١٤٣- وأحاطت غواتيمالا علما بإلغاء عقوبة الإعدام في ثلاث ولايات.
- ١٤٤- واعترف الكرسي الرسولي بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لحماية حقوق الإنسان.
- ١٤٥- ورحبت هندوراس بالتدابير الرامية إلى حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.
- ١٤٦- ولاحظت هنغاريا أنه لم يجر التصديق على أية معاهدات لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٠.
- ١٤٧- وأدلت آيسلندا ببيان.
- ١٤٨- وأشارت الهند إلى أوجه القصور في إجراءات إنفاذ القانون.

- ١٤٩- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لعمل الولايات المتحدة مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٥٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري.
- ١٥١- ورحب العراق بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الديني.
- ١٥٢- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الظروف القاسية في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.
- ١٥٣- وأحاطت إسرائيل علماً بخطة العمل الخاصة بمساعدة ضحايا الاتجار.
- ١٥٤- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتفاني الولايات المتحدة في القضاء على التمييز العنصري.
- ١٥٥- وأشارت اليابان إلى أن الولايات المتحدة لم تصدق على أي معاهدة لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها.
- ١٥٦- وأدلت دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.
- ١٥٧- وأدلت ملديف ببيان.
- ١٥٨- وأثارت أوزبكستان شواغل بشأن التمييز وحقوق المهاجرين.
- ١٥٩- وقالت الولايات المتحدة إن المحتجزين في مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو لا يزالون قيد الاحتجاز بصورة قانونية، بموجب القانون الدولي والقانون الداخلي للولايات المتحدة كليهما. وفي الوقت نفسه، ذكر الرئيس أوباما أن إغلاق مرفق الاحتجاز في غوانتانامو ضرورة قومية.
- ١٦٠- والولايات المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بضمان معاملة الأفراد الذين تحتجزهم في أي نزاع مسلح معاملة إنسانية في جميع الظروف، بما يتسق مع الالتزامات التعاهدية السارية للولايات المتحدة، وقانونها الداخلي، وسياستها العامة.
- ١٦١- ويبقى القضاء على الاعتداء الجنسي في القوات المسلحة من خلال تقييم وتحسين متواصلين لبرامج الوقاية والاستجابة إحدى أولى أولويات وزارة الدفاع.
- ١٦٢- وتبذل قوات الولايات المتحدة جهوداً استثنائية لتجنب الخسائر في صفوف المدنيين، وتحمل الولايات المتحدة جميع التقارير الموثوق بها عن الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين على محمل الجد وتستعرضها.
- ١٦٣- وقد عملت الولايات المتحدة بصورة مطردة خلال السنوات القليلة الماضية من أجل توضيح وصقل وتعزيز معاييرها وإجراءاتها المتبعة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي مناطق القتال الفعلي.
- ١٦٤- وفي إطار برامج الولايات المتحدة المستمرة لإصلاح أماكن احتجاز المهاجرين، حسنت تحسيناً كبيراً الخدمات الصحية لجميع الأشخاص المحتجزين لديها، بما يشمل النساء.

١٦٥- وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، تلتزم الولايات المتحدة التزاماً كاملاً بعدم احتجاز الأطفال إلا لأقصر فترة زمنية لازمة لاستكمال إجراءات الهجرة، ومعاملة الأطفال بكرامة واحترام خلال فترة وجودهم رهن الاحتجاز في الولايات المتحدة.

١٦٦- وبموجب القانون، يحق لجميع الأشخاص في الولايات المتحدة، بمن فيهم المهاجرون غير الموثقين، الحصول على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

١٦٧- وتعكف الولايات المتحدة على اتخاذ خطوات لتحسين الحصول على الرعاية الصحية لأفراد الأقليات العرقية والإثنية، بما في ذلك عن طريق سن وتنفيذ قانون الرعاية المعقولة التكلفة في عام ٢٠١٠.

١٦٨- والولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز صحة المرأة وإزالة الحواجز التي تعترض خدمات الرعاية الصحية. وتستعرض حكومة الولايات المتحدة بصورة منتظمة سياساتها من أجل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين صحة النساء والفتيات ووضعهن في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي الناجمات بأرواحهن.

١٦٩- وفي جميع الحالات التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الإعدام أو تنفيذها، تسعى الولايات المتحدة إلى ضمان عدم وجود تمييز عنصري، واحترام الضمانات القانونية والإجرائية.

١٧٠- ولكل وكالة اتحادية في الولايات المتحدة سياسة رسمية للمشاورات القبلية في المسائل التي تؤثر بشكل مباشر على الأمم القبلية. وأنشأ الرئيس أوباما مجلس البيت الأبيض لشؤون سكان أمريكا الأصليين، ويتألف من قادة كل واحدة من الوكالات من مستوى مجلس الوزراء، وهم يجتمعون بالقبائل كل ثلاثة أشهر.

١٧١- وأخذت الولايات المتحدة بالمبادرة المعنونة "جيل الشعوب الأصلية"، وهي مسعى جديد يرمي إلى إشراك شباب السكان الأصليين، وستستضيف مؤتمر شباب السكان الأصليين في تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٧٢- ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بتقرير المصير والحكم الذاتي، وتمكين القبائل من اتخاذ قراراتها بنفسها بشأن مستقبل شعوبها.

١٧٣- والولايات المتحدة ملتزمة بدعم الجهود التي تبذلها القبائل لاستعادة رفات أمواتها والأشياء المقدسة والشعائرية والممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المتجر بها.

١٧٤- وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء الفجوة في الأجناس بين الرجل والمرأة، إذ أصدر الرئيس أوباما الأمر التنفيذي ١٣٦٦٥ الذي يرمي إلى حماية العاملين ومقدمي طلبات العمل من التمييز لدى الجهات المتعاقدة الاتحادية إذا استفسرت أو أفشت أو ناقشت تعويضهم أو تعويض مقدم طلب عمل أو عامل آخر.

١٧٥- ورحبت الولايات المتحدة بجماعات المجتمع المدني وأشادت بها على مشاركتها النشيطة طوال الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى أنها تدعم بشكل كامل إشراك المجتمع المدني وترحب به.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

١٧٦- ستبحث الولايات المتحدة التوصيات التالية وترد عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه الدورة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥:

- ١-١٧٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تدخل الولايات المتحدة بعد طرفاً فيها (بيرو)؛
- ٢-١٧٦ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تدخل بعد طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ٣-١٧٦ التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تدخل بعد دولة طرفاً فيها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٤-١٧٦ اتخاذ خطوات حقيقية في اتجاه التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات التي سبق للولايات المتحدة أن وقعت عليها، لكنها لم تصدق عليها بعد (ألمانيا)؛
- ٥-١٧٦ تسريع التصديق على الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي لم تبت في أمرها بعد (فييت نام)؛
- ٦-١٧٦ النظر في التصديق على المزيد من صكوك حقوق الإنسان (إسرائيل)؛
- ٧-١٧٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة (بنما)؛
- ٨-١٧٦ العمل أكثر من أجل الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (تونس)؛
- ٩-١٧٦ سحب جميع التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً وبحسن نية (الاتحاد الروسي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠-١٧٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- ١١-١٧٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ١٢-١٧٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٣-١٧٦ اعتماد وقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٤-١٧٦ الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التي لم تدخل بعد طرفاً فيها، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (غابون)؛
- ١٥-١٧٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوزبكستان)/التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)/الدخول طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٦-١٧٦ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛
- ١٧-١٧٦ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر أيضاً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- ١٨-١٧٦ المضي في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، الموقعة عام ١٩٩٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة عام ١٩٨٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع عام ١٩٧٧، وإدراجها في القانون الوطني (لكسمبرغ)؛

- ١٧٦-١٩ التصديق على وجه السرعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الاتفاقيات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل (نيبال)؛
- ١٧٦-٢٠ الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٧٦-٢١ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا البروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات التي لم تدخل الولايات المتحدة بعد طرفا فيها (كازاخستان)؛
- ١٧٦-٢٢ تعزيز دورها كرائد عالمي في حقوق الإنسان بدخولها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ١٧٦-٢٣ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلغاريا)؛
- ١٧٦-٢٤ النظر في التصديق في أقرب وقت على اتفاقيات دولية من مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛
- ١٧٦-٢٥ تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٧٦-٢٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصر)؛

- ٢٧-١٧٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- ٢٨-١٧٦ التصديق في الوقت المناسب على صكوك من مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كابو فيردي)؛
- ٢٩-١٧٦ التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛
- ٣٠-١٧٦ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- ٣١-١٧٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وضمان تنفيذهما تنفيذا كاملا (بوتسوانا)؛
- ٣٢-١٧٦ المساهمة في التطبيق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التصديق على هاتين الاتفاقيتين الهامتين من اتفاقيات حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (آيسلندا)؛
- ٣٣-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
- ٣٤-١٧٦ النظر في خيار التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأساسا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ٣٥-١٧٦ التحرك على وجه الاستعجال نحو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- ٣٦-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أوصت به سابقاً (هنغاريا)؛
- ٣٧-١٧٦ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (جمهورية كوريا)؛
- ٣٨-١٧٦ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا سائر المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تدخل الولايات المتحدة بعد طرفاً فيها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٣٩-١٧٦ التصديق دون إبطاء على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً للالتزام الذي سبق أن أعربت عنه (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٠-١٧٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا) (العراق) (سلوفينيا) (البوسنة والهرسك) (فرنسا) (كندا)/التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الصين)/الدخول طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ترينيداد وتوباغو)/التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛
- ٤١-١٧٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لبنان)؛
- ٤٢-١٧٦ تسريع إجراءاتها الوطنية بهدف تسريع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ٤٣-١٧٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛

- ٤٤-١٧٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا) (الدانمرك)؛
- ٤٥-١٧٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتخاذ تدابير سريعة لضمان حقوق الإنسان للمدانين المحتجزين (إستونيا)؛
- ٤٦-١٧٦ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ٤٧-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (مالي)؛
- ٤٨-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (السويد) (تيمور - ليشتي) (الجزائر) (ملديف) (فرنسا) (البرتغال) (سلوفينيا)/التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الطفل (الصين) (اليابان)/الدخول طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛
- ٤٩-١٧٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراجها في القانون الداخلي (إستونيا)؛
- ٥٠-١٧٦ تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (ليبيا)؛
- ٥١-١٧٦ اعتماد تشريعات على الصعيد الداخلي تحظر إصدار عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط عن الجناة الذين كانوا أطفالاً عند ارتكاب الجريمة، والتصديق دون مزيد من التأخير على اتفاقية حقوق الطفل (فيجي)؛
- ٥٢-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٣-١٧٦ التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ٥٤-١٧٦ التصديق في جملة صكوك على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

- المهاجرين وأفراد أسرهم/الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،
والاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٥٥-١٧٦ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية
لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركنيا فاسو)؛
- ٥٦-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٧-١٧٦ تحسين حماية الأطفال على الصعيد الوطني من خلال التصديق
على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها (سلوفاكيا)؛
- ٥٨-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)
(كندا) (البوسنة والهرسك)/التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٥٩-١٧٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٦٠-١٧٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لمنظمة
العمل الدولية، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ٦١-١٧٦ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية
منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
(السودان)؛
- ٦٢-١٧٦ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وبالتالي تعزيز النظام الدولي
لتجارة ونقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
(ترينيداد وتوباغو)؛
- ٦٣-١٧٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(نيوزيلندا)؛
- ٦٤-١٧٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(تيمور - ليشتي) (ملديف) (فرنسا) (غواتيمالا) (سلوفينيا)/الدخول طرفاً في نظام
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٦٥-١٧٦ الدخول دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية (تشاد)؛

- ١٧٦-٦٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات الناشئة عنه (لاتفيا)؛
- ١٧٦-٦٧ التصديق دون إبطاء على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيجي)؛
- ١٧٦-٦٨ اتخاذ خطوات ملموسة صوب التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن (قبرص)؛
- ١٧٦-٦٩ تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١٧٦-٧٠ التصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، ولمنظمة العمل الدولية، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٦-٧١ التصديق على الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) (أوزبكستان)؛
- ١٧٦-٧٢ النظر إيجابياً في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية وصكوك البلدان الأمريكية الرئيسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إعادة النظر في التحفظات والإعلانات التي قد تؤثر على الهدف والغرض من هذه الصكوك (أوروغواي)؛
- ١٧٦-٧٣ إجراء أنشطة توعية بحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (فييت نام)؛
- ١٧٦-٧٤ تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب جميع الموظفين المدنيين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون والهجرة، ومكافحة الإفلات من العقاب بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الضعفاء (كوستاريكا)؛
- ١٧٦-٧٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١٧٦-٧٦ إنشاء مؤسسة اتحادية لحقوق الإنسان (الكونغو)/تعزيز إطارها المؤسسي بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (تونس)/إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (باراغواي)؛
- ١٧٦-٧٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ٧٨-١٧٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٧٩-١٧٦ إنشاء مؤسسة وطنية مركزية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٨٠-١٧٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٨١-١٧٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٨٢-١٧٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الهند)/النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)/النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (بنما)/النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من أجل مواصلة تحسين التنسيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (أوكرانيا)/النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على وجه السرعة، وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٨٣-١٧٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- ٨٤-١٧٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- ٨٥-١٧٦ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (غابون)؛
- ٨٦-١٧٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتوفير الاتساق في الجهود الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٨٧-١٧٦ إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي، وفقاً لمبادئ باريس، بوصفها "جهة تنسيق" وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ٨٨-١٧٦ مواصلة تعزيز ما يوجد من آليات رصد حقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٨٩-١٧٦ العمل نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٩٠-١٧٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، واعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة التمييز العنصري الهيكلي (شيلي)؛

- ٩١-١٧٦ اعتماد خطة عمل متسقة مع إعلان وبرنامج عمل ديربان في مسعى للقضاء على التمييز العنصري بشكل فعلي (ناميبيا)؛
- ٩٢-١٧٦ اعتماد وتنفيذ خطة وطنية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان (كوبا)؛
- ٩٣-١٧٦ اتخاذ جميع التدابير القانونية من أجل اعتماد وتنفيذ خطة وطنية لتحقيق العدالة العرقية تكون متسقة مع إعلان وبرنامج عمل ديربان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٤-١٧٦ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٥-١٧٦ اعتماد وتنفيذ خطة وطنية مستوحاة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، تفيد على وجه الخصوص الأقليات المحرومة، وهي الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (كابو فيردي)؛
- ٩٦-١٧٦ الإلغاء غير المشروط لتشريعاتها لحقوق الإنسان التي تتجاوز حدود الولاية الإقليمية والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك "قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٩٧-١٧٦ تفسير تعديل هيلمز بشأن تخصيص المساعدة الأجنبية بطريقة تجعل المساعدات الخارجية للولايات المتحدة تتيح إجهاضاً مأموناً للنساء والفتيات اللاتي تعرضت للاغتصاب أو تُسبب في حملهن في حالات النزاع (هولندا)؛
- ٩٨-١٧٦ توضيح تفسيرها لتعديل هيلمز من أجل إتاحة توفير إجهاض مأمون لضحايا الاغتصاب اللاتي نجين بأرواحهن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٩-١٧٦ السماح بأن تدعم المساعدات الخارجية خدمات الإجهاض المأمونة، حيثما كان ذلك قانونياً في البلد المضيف. وينبغي تطبيق هذا كحد أدنى في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتعريض الحياة للخطر، على النحو المسموح به كذلك في القانون الاتحادي للولايات المتحدة (بلجيكا)؛
- ١٠٠-١٧٦ ضمان أن تسمح المعونة الدولية للولايات المتحدة بحصول النساء ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

- ١٧٦-١٠١ وضع حد لجميع الجزاءات والتدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك السيادة، وتقرير مصير الشعوب، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، المفروضة على البلدان في جميع مناطق العالم (نيكاراغوا)؛
- ١٧٦-١٠٢ رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- ١٧٦-١٠٣ إلغاء المرسوم التدخلي ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية والتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على بلدان ذات سيادة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٦-١٠٤ احترام سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية وحققها في تقرير المصير (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٦-١٠٥ مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ١٧٦-١٠٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ التوصيات التي قبلت خلال جولة الاستعراض الأولى (كازاخستان)؛
- ١٧٦-١٠٧ النظر في إمكانية وضع نظام لمتابعة التوصيات الدولية، بما فيها التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ١٧٦-١٠٨ إنشاء آلية على المستوى الاتحادي لضمان الامتثال الشامل والمنسق لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي والمحلي والولائي (النرويج)؛
- ١٧٦-١٠٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)/توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ألمانيا)/توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ١٧٦-١١٠ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٧٦-١١١ تعزيز مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وإتاحة إمكانية الوصول التام للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛

- ١١٢-١٧٦ النظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة واتخاذ تدابير لضمان تقاضي المرأة أجرا مساويا للرجل عن العمل المتساوي القيمة (غانا)؛
- ١١٣-١٧٦ وضع حد لمختلف أشكال عدم المساواة (مصر)؛
- ١١٤-١٧٦ تحسين التشريعات المحلية من أجل التوصل إلى مساواة حقيقية بين الجنسين في مكان العمل (الكونغو)؛
- ١١٥-١٧٦ ضمان تلقي النساء أجرا متساويا لقاء العمل المتساوي القيمة، من أجل سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (صربيا)؛
- ١١٦-١٧٦ القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق الأخذ بنظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وإعطاء المرأة أجرا مساويا للرجل عن العمل المتساوي القيمة (ملديف)؛
- ١١٧-١٧٦ إصدار مرسوم متعلق بإجازة الأمومة الإلزامية والمساواة في الأجور بين الرجال والنساء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-١٧٦ بذل جهود متواصلة لزيادة الوعي والعمل من أجل معالجة المسائل المتصلة بالتمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛
- ١١٩-١٧٦ اتخاذ تدابير إدارية وقانونية ضد مقترفي الأفعال ذات الدوافع العنصرية (بنغلاديش)؛
- ١٢٠-١٧٦ تعزيز القوانين والتشريعات القائمة من أجل مكافحة مختلف أشكال التمييز والعنصرية والكراهية (لبنان)؛
- ١٢١-١٧٦ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى وجه الخصوص بحظر ممارسة التمييز العرقي في إنفاذ القانون، على النحو الذي أوصت به هيئات معاهدات الأمم المتحدة (كازاخستان)؛
- ١٢٢-١٧٦ مواءمة تعريف التمييز العنصري في التشريع الاتحادي والولائي مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛
- ١٢٣-١٧٦ مكافحة التمييز العنصري بصورة أفضل (السنغال)؛
- ١٢٤-١٧٦ استثمار المزيد من الجهود في معالجة الأسباب الجذرية للحوادث العنصرية التي شهدتها الآونة الأخيرة وتوسيع القدرات في مجال الحد من الفقر

- في الأحياء التي لها خدمات عامة دون المستوى، بما في ذلك الحصول على السكن اللائق والسلامة العامة (صربيا)؛
- ١٢٥-١٧٦ وضع حد للتمييز في القانون والممارسة ضد جميع الأقليات والمهاجرين، ولا سيما ضد النساء والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة، واتخاذ خطوات فعالة لمنع ومكافحة العنف ضدهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٦-١٧٦ إلغاء أي إجراءات تمييزية تستهدف المسلمين والعرب في المطارات (مصر)؛
- ١٢٧-١٧٦ مواصلة تعزيز العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي بهدف التخفيف من حدة التوتر في المجتمع المحلي (الجزيرة السود)؛
- ١٢٨-١٧٦ مواصلة الجهود المبذولة في تعزيز العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي (رواندا)؛
- ١٢٩-١٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى دراسة الكيفية التي يمكن بها تعزيز ثقة الجمهور وتمتين العلاقات بين الهيئات المحلية لإنفاذ القانون والمجتمعات المحلية التي تخدمها (ألبانيا)؛
- ١٣٠-١٧٦ التعاون بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية المهمشة من أجل حل مشاكل نظام العدالة الذي لا يزال يميز ضدها بالرغم من موجات الاحتجاج الأخيرة ضد التنميط العنصري وعمليات القتل التي ارتكبتها الشرطة في حق رجال سود عزل (ناميبيا)؛
- ١٣١-١٧٦ مواصلة اتخاذ إجراءات قوية، بما في ذلك تدابير قضائية مناسبة، لمكافحة جميع أشكال التمييز وجرائم الكراهية، ولا سيما تلك القائمة على الدين والإثنية (سنغافورة)؛
- ١٣٢-١٧٦ تكثيف جهودها الرامية إلى منع الجرائم الدينية وجرائم الكراهية بما أنه من الواضح أن هذه الجرائم في ازدياد (نيجيريا)؛
- ١٣٣-١٧٦ مواصلة جهودها في منع جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛
- ١٣٤-١٧٦ مواصلة العمل مع المجتمعات المحلية المتضررة من أجل توفير الحماية للفئات الأشد تعرضا لجرائم الكراهية والتمييز، وتحصيل فهم أفضل لظروفها (سنغافورة)؛

- ١٣٥-١٧٦ تعزيز القوانين والآليات على مستوى الاتحاد والولايات من أجل مواصلة مكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله وكذلك مكافحة خطاب التحريض على الكراهية وجرائم الكراهية، لكفالة حماية الناس منها (النيجر)؛
- ١٣٦-١٧٦ حظر التمييز العنصري والخطاب المحرض على الكراهية العنصرية، وكذا توسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون (أذربيجان)؛
- ١٣٧-١٧٦ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري في إنفاذ القانون وفي مجال إقامة العدل (ملديف)؛
- ١٣٨-١٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات التمييزية ضد المرأة والعمال المهاجرين في سوق العمل (الجزائر)؛
- ١٣٩-١٧٦ تعزيز الآليات القائمة للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة والممارسات التمييزية في أعمال الشرطة (بيرو)؛
- ١٤٠-١٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام التزامها بالقضاء على التمييز العنصري احتراماً كاملاً، ولا سيما في قوات حفظ القانون والأمن، وكذا نظام العدالة الجنائية (الجزائر)؛
- ١٤١-١٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسات الشرطة التمييزية القائمة على الأصل الإثني (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٧٦ التصدي للتمييز والتنميط العنصري من جانب السلطات، وكراهية الإسلام والتعصب الديني، عن طريق مراجعة جميع القوانين والممارسات التي تنتهك حقوق الأقليات، وذلك بقصد تعديلها (ماليزيا)؛
- ١٤٣-١٧٦ حظر قيام السلطات الاتحادية بالتنميط العنصري، والتحقيق في استخدام شرطة الولاية والشرطة المحلية غير المتناسب للقوة المميتة ضد الأشخاص الملونين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٤-١٧٦ مضاعفة الجهود التي تبذلها في مكافحة العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أساس التنميط العنصري من خلال التدريب، والتوعية، والتواصل مع المجتمعات المحلية، وكذا كفالة التحقيق والملاحقة القضائية الملائمين عند حدوث حالات (ماليزيا)؛
- ١٤٥-١٧٦ زيادة عملية مناقشات المائدة المستديرة فيما بين سلطات إنفاذ القوانين والمسؤولين المنتخبين وأعضاء المجتمعات المحلية، بهدف الحد من

- التمييط والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة، وذلك لتشمل أكبر عدد ممكن من المدن (نيجيريا)؛
- ١٧٦-١٤٦ وقف ممارسة التمييز العنصري في الجهاز القضائي ونظم إنفاذ القوانين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٧٦-١٤٧ وقف ممارسة التمييز العنصري والمراقبة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أذربيجان)؛
- ١٧٦-١٤٨ مكافحة التمييز العنصري واستخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد الأشخاص الملونين مكافحة فعالة (توغو)؛
- ١٧٦-١٤٩ مكافحة التمييز العنصري وكرهية الإسلام بطريقة لا تمييز فيها تنطبق على كافة المجموعات الدينية (باكستان)؛
- ١٧٦-١٥٠ مكافحة التمييز العنصري، على النحو الذي حثت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري (بنغلاديش)؛
- ١٧٦-١٥١ تنفيذ تدابير ترمي إلى مساعدة الدول والحكومات المحلية في مكافحة الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والقضاء على التمييز العنصري (البرازيل)؛
- ١٧٦-١٥٢ منع السلطات الاتحادية لإنفاذ القوانين من الانخراط في التمييز العنصري (مصر)؛
- ١٧٦-١٥٣ مواصلة الجهود المبذولة على الصعيدين الاتحادي والولائي الرامية إلى التغلب على التمييز العنصري، ولا سيما من خلال تنفيذ برنامج إنفاذ القوانين ذات الأولوية للحماية من التمييز العنصري للمهاجرين وغير ذلك من أشكال التمييز العنصري (الكرسي الرسولي)؛
- ١٧٦-١٥٤ اعتماد تدابير على المستوى الاتحادي لمنع ومعاينة الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حق أفراد الأقليات الإثنية والعرقية، بما في ذلك العزل، وهو ما يؤثر بشكل غير متناسب على الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين غير الموثقين (المكسيك)؛
- ١٧٦-١٥٥ وضع حد لوحشية الشرطة ضد الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي وإصلاح الجهاز القضائي وكذا النظم الاجتماعية الاقتصادية التي تميز بشكل منهجي ضدهم (باكستان)؛

١٥٦-١٧٦ معالجة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري معالجة صحيحة والقضاء على الاستخدام المفرط للقوة الذي كثيراً ما يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حق الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات الإثنية (الصين)؛

١٥٧-١٧٦ مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى القضاء على التمييز على أي أساس كان - على جميع المستويات - وكذلك الاستخدام المفرط أو غير المعقول للقوة في أعمال الشرطة (كرواتيا)؛

١٥٨-١٧٦ اتخاذ تدابير من أجل وضع حد لانتهاكات الشرطة، بما في ذلك عمليات القتل الوحشية للملونين، ولجميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٩-١٧٦ احترام التزاماتها بإنهاء جميع أشكال التمييز العنصري في البلد وحماية حقوق الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي من وحشية الشرطة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٦٠-١٧٦ اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز والتعصب ضد أي مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية (تركيا)؛

١٦١-١٧٦ اتخاذ تدابير وتنفيذ برامج شاملة تهدف إلى تطوير إحساس الثقافات ببعضها البعض، وتهيئة مناخ من الاحترام المتبادل وتوسيع نطاق الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي (إندونيسيا)؛

١٦٢-١٧٦ تكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بعدم التمييز بكل أنواعه، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (جنوب أفريقيا)؛

١٦٣-١٧٦ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما في مجال منع التمييز القائم على نوع الجنس أو التوجه الجنسي (إسرائيل)؛

١٦٤-١٧٦ اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تنظيم مقاطعة الأفراد لآخرين بدافع ديني لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي الحقوق الجنسية والإنجابية والحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية (السويد)؛

- ١٦٥-١٧٦ إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات التي لا تزال تأخذ بها
(نيكاراغوا)/إلغاء عقوبة الإعدام في جميع ولايات الاتحاد (إكوادور)؛
- ١٦٦-١٧٦ إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١٦٧-١٧٦ إلغاء عقوبة الإعدام (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٨-١٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ١٦٩-١٧٦ التقليل التدريجي لعدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام،
وضمن مواصلة الجهود بشأن هذه المسألة (الكونغو)؛
- ١٧٠-١٧٦ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي بهدف
تحقيق وقف للعمل بها في جميع أنحاء البلد كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة
(ليتوانيا)؛
- ١٧١-١٧٦ الأخذ بوقف اتحادي للعمل بعقوبة الإعدام بهدف الإلغاء التام
لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة (لكسمبرغ)؛
- ١٧٢-١٧٦ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام على مستوى الاتحاد والولايات
بهدف التوصل في نهاية المطاف إلى إلغائها القانوني في جميع أنحاء البلد
(نيبال)؛
- ١٧٣-١٧٦ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً في جميع
الولايات (أوروغواي)؛
- ١٧٤-١٧٦ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها وكذا العفو عن
المواطن الأرجنتيني، فيكتور سالاندرو، الموجود في جناح المحكوم عليهم
بالإعدام منذ عام ١٩٩٦ (الأرجنتين)؛
- ١٧٥-١٧٦ فرض وقف لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
على الصعيدين الاتحادي والولائي (ناميبيا)/فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام
بهدف إلغائها (توغو)/الأخذ على المستوى الاتحادي بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام
بهدف إلغاء هذه العقوبة (فرنسا)/الأخذ بوقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام (الجبل
الأسود)/الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام (إسبانيا)/فرض وقف لتنفيذ أحكام
الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع ولايات الولايات المتحدة (تركيا)/ضمن
الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام في الولايات التي لم تلغها بعد (شيلي)؛
- ١٧٦-١٧٦ العمل من أجل وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بغرض إلغاء عقوبة
الإعدام (رواندا)؛

- ١٧٧-١٧٦ أن تفرض السلطات الاتحادية والولائية وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (البرتغال)؛
- ١٧٨-١٧٦ فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- ١٧٩-١٧٦ فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (أيرلندا)؛
- ١٨٠-١٧٦ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الوطني بهدف إلغائها إلغاء تاماً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال عقوبة الإعدام للمعايير الدنيا بموجب القانون الدولي. وإعفاء الأشخاص المصابين بمرض عقلي من تنفيذ العقوبة. والالتزام بضمان الإعلان عن منشأ العقاقير المستخدمة (السويد)؛
- ١٨١-١٧٦ فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٢-١٧٦ فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام على الأقل (أذربيجان)؛
- ١٨٣-١٧٦ الأخذ رسمياً بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام على الصعيد الاتحادي وفي الوقت نفسه العمل مع الولايات المبقية على عقوبة الإعدام من أجل تحقيق هدف إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف في جميع أنحاء البلد (ألمانيا)؛
- ١٨٤-١٧٦ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعمل من أجل وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها إلغاء تاماً، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة (هولندا)؛
- ١٨٥-١٧٦ اتخاذ الخطوات اللازمة للأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام على الصعيدين الاتحادي والولائي (سلوفاكيا)؛
- ١٨٦-١٧٦ فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم الاتحادية (نيوزيلندا)؛
- ١٨٧-١٧٦ فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد، وضمان توقف أعضاء النيابة العامة في جميع الولايات قضائية عن السعي إلى استصدار أحكام بالإعدام (إستونيا)؛
- ١٨٨-١٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى الأخذ بوقف العمل بعقوبة الإعدام وفي نهاية المطاف إلغائها في جميع الولايات (سيراليون)؛

١٧٦-١٨٩ النظر في إمكانية اعتماد وقف لتنفيذ أحكام الإعدام على المستوى الولاى والاتحادى، بالنظر إلى أن ٢٦ ولاية قد ألغت عقوبة الإعدام أو اعتمدت وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام (إيطاليا)؛

١٧٦-١٩٠ النظر كخطوة أولى في تطبيق وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، على المستويين الولاى والاتحادى كليهما، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (قبرص)/النظر في فرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام على سبيل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في البلد (اليونان)؛

١٧٦-١٩١ النظر في الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي بهدف إلغائها بصورة دائمة (الكرسي الرسولي)؛

١٧٦-١٩٢ النظر في اعتماد وقف للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي (أوزبكستان)؛

١٧٦-١٩٣ مراجعة التشريعات الاتحادية والولائية من أجل الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام واتخاذ خطوات نحو وقف لتنفيذ أحكام الإعدام على المستويين الاتحادي والولاى بهدف إلغاء العقوبة بصورة دائمة (النرويج)؛

١٧٦-١٩٤ تحديد الأسباب الجذرية للتفاوتات الإثنية التي تتعلق على وجه الخصوص بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من أجل إيجاد سبل القضاء على التمييز الإثني في نظام العدالة الجنائية (أنغولا)؛

١٧٦-١٩٥ تحديد عوامل التفاوت العنصري في العمل بعقوبة الإعدام، ووضع استراتيجيات من أجل إنهاء الممارسات التمييزية المحتملة (فرنسا)؛

١٧٦-١٩٦ في حال الاستمرار في تنفيذ عقوبة الإعدام، ألا تطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية (إسبانيا)؛

١٧٦-١٩٧ ضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام في أي شخص ذي إعاقة ذهنية (فرنسا)؛

١٧٦-١٩٨ اتخاذ تدابير محددة متابعَةً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الولايات المتحدة عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، مثل التدابير الكفيلة بتفادي التحيز العنصري، وتفادي إصدار أحكام إعدام خطأ، وتقديم تعويض مناسب عند إصدار أحكام خطأ (بلجيكا)؛

١٧٦-١٩٩ تعزيز قطاع العدل من أجل تفضي الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يدانون خطأ، وإعادة النظر في استخدام أساليب تتسبب في معاناة قاسية عند تنفيذ هذه العقوبة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٧٦-٢٠٠ تعزيز الضمانات الرامية إلى منع الحكم بعقوبة الإعدام خطأً، ثم تنفيذها خطأً، وذلك بضمان أمور منها توفير التمثيل القانوني الفعال للمدعى عليهم في قضايا يحكم فيها بعقوبة الإعدام، بما في ذلك في مرحلة ما بعد الإدانة (بولندا)؛

١٧٦-٢٠١ مواصلة الجهود المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، استناداً إلى استعراض وزارة العدل للطريقة التي تطبق بها في البلد (بلغاريا)؛

١٧٦-٢٠٢ التزام الشفافية التامة بشأن توليفة الأدوية المستخدمة في عمليات الإعدام عن طريق الحقن (فرنسا)؛

١٧٦-٢٠٣ وضع حد للممارسات غير القانونية التي تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وإغلاق أية مراكز للاحتجاز التعسفي (مصر)؛

١٧٦-٢٠٤ اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لمعالجة عمليات قتل المدنيين على يد القوات العسكرية للولايات المتحدة أثناء وبعد غزو أفغانستان والعراق بتقديم الجناة إلى العدالة وإنصاف الضحايا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٧٦-٢٠٥ التوقف عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء مثل الضربات بالطائرات غير المأهولة، وكفالة المساءلة عن الخسائر في أرواح المدنيين الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب التي تتجاوز الحدود الإقليمية (ماليزيا)؛

١٧٦-٢٠٦ وقف أعمال القتل خارج نطاق القضاء لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية والأجانب، بما في ذلك تلك التي ترتكب باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد (الاتحاد الروسي)؛

١٧٦-٢٠٧ استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة بما يتماشى مع النظم القانونية الدولية القائمة ودفع تعويضات إلى جميع الضحايا الأبرياء دون تمييز (باكستان)؛

١٧٦-٢٠٨ التحقيق مع مرتكبي عمليات القتل الانتقائية بالطائرات غير المأهولة ومقاضاتهم أمام المحاكم، وهي عمليات أودت بأرواح مدنيين أبرياء خارج الولايات المتحدة (إكوادور)؛

٢٠٩-١٧٦ معاينة المسؤولين عن التعذيب، وعن عمليات القتل بالطائرات غير المأهولة، وعن استخدام القوة المميتة ضد الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، وتعويض الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢١٠-١٧٦ تعزيز ضمانات الحماية من التعذيب في جميع مرافق الاحتجاز في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وضمان إجراء تحقيقات ملائمة وشفافة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة الأفراد المسؤولين عنها، بما في ذلك الادعاءات الموثقة في الموجز العلني لمجلس الشيوخ عن أنشطة وكالة المخابرات المركزية الذي نشر عام ٢٠١٤، وإنصاف الضحايا (الجمهورية التشيكية)؛

٢١١-١٧٦ سن تشريعات شاملة تحظر جميع أشكال التعذيب واتخاذ تدابير لمنع جميع أفعال التعذيب في المناطق الواقعة خارج الإقليم الوطني الخاضعة لسيطرتها الفعلية (النمسا)؛

٢١٢-١٧٦ وقف أفعال التعذيب من جانب مسؤولي حكومة الولايات المتحدة، ليس فقط في الإقليم الخاضع لسيادتها، وإنما أيضاً فوق الأراضي الأجنبية (ملديف)؛

٢١٣-١٧٦ منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز (أذربيجان)؛

٢١٤-١٧٦ منع استمرار وحشية الشرطة واستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة، وكذا تحليل أسبابهما العملية والقضاء عليها (أذربيجان)؛

٢١٥-١٧٦ اتخاذ تدابير شاملة للتصدي لاستخدام الشرطة المفرط للقوة وضمان التحقيق في جميع هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها قضائياً (بلغاريا)؛

٢١٦-١٧٦ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل وضع حد للاستخدام المفرط للقوة في أعمال الشرطة في جميع الولايات القضائية (كندا)؛

٢١٧-١٧٦ احترام الحظر المطلق للتعذيب واتخاذ تدابير من أجل ضمان معاينة جميع الجناة (كوستاريكا)؛

٢١٨-١٧٦ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وموضوعية في جميع قضايا تعسف الشرطة، بما في ذلك جرائم القتل العمد، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، واستخدام المعدات العسكرية، والاستيلاء على الممتلكات (الاتحاد الروسي)؛

٢١٩-١٧٦ تعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي لوحشية الشرطة وفقاً للمعايير الدولية القائمة التي تنظم استخدام القوة (تايلند)؛

١٧٦-٢٢٠ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على معيار العنصر في النهج الذي يتبعه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ولمكافحة استخدام هؤلاء الموظفين المفرط للقوة (أنغولا)؛

١٧٦-٢٢١ اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإجراء التحقيقات فعليا في حالات الممارسات التمييزية للشرطة واستخدام قوات الأمن المفرط للقوة ومعاينة المسؤولين عنها، إلى جانب تنظيم حملات توعية (الأرجنتين)؛

١٧٦-٢٢٢ مواصلة المشاورات والتحقيقات وبرامج الإصلاح الجارية من أجل القضاء على التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة في أعمال الشرطة (أستراليا)؛

١٧٦-٢٢٣ تنفيذ التدابير اللازمة لوضع حد للاستخدام غير المتناسب للقوة ضد الأفراد واحترام الحق في الاحتجاج السلمي (تركيا)؛

١٧٦-٢٢٤ ضمان تدريب متواصل في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل الحد من أعمال القتل، والوحشية، والاستخدام المفرط للقوة التي تستهدف الأقليات العرقية والإثنية، ولا سيما الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٧٦-٢٢٥ مواصلة التحقيق بحزم في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن الشرطة ارتكبتها مؤخرا ضد أمريكيين منحدرين من أصل أفريقي، والسعي إلى تحسين العلاقات والثقة بين أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة وجميع المجتمعات المحلية في جميع أنحاء الولايات المتحدة (أيرلندا)؛

١٧٦-٢٢٦ معاقبة مرتكبي الاعتداءات والأعمال الوحشية للشرطة، وهي أفعال تثير الجزع بشكل متزايد وتشكل أدلة دامغة على تزايد العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما ضد الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي واللاتينيين والنساء (كوبا)؛

١٧٦-٢٢٧ اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ونشير إلى قضية قتل المواطن الكازاخستاني، كيريل دينياكين، على يد أحد أفراد شرطة الولايات المتحدة عام ٢٠١١ في ولاية فرجينيا (كازاخستان)؛

١٧٦-٢٢٨ اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للأثر غير المتناسب للعنف على الفقراء والأقليات والمهاجرات (بوتسوانا)؛

- ١٧٦-٢٢٩ التحقيق في حالات وفيات المهاجرين على يد الجمارك ودوريات الحدود، ولا سيما تلك التي توجد فيها علامات على الاستخدام المفرط للقوة، وضمان المساءلة، وصرف التعويض المناسب لأسر الضحايا (المكسيك)؛
- ١٧٦-٢٣٠ اعتماد تشريعات توسع نطاق التحقق من الخلفيات الشخصية فيما يتعلق بجميع عمليات اقتناء أسلحة نارية (إكوادور)؛
- ١٧٦-٢٣١ القضاء على العنف المسلح (أذربيجان)؛
- ١٧٦-٢٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة للحد من العنف المسلح، استشعاراً للقلق إزاء العدد الكبير من الوفيات والإصابات ذات الصلة بالأسلحة النارية، وهو ما يؤثر بشكل غير متناسب على أفراد الأقليات العرقية والإثنية (آيسلندا)؛
- ١٧٦-٢٣٣ النظر في اعتماد تشريعات ترمي إلى تعزيز التحقق من سجلات جميع عمليات نقل الأسلحة النارية، وتنقيح القوانين التي تنص على الدفاع عن النفس دون قيود (بيرو)؛
- ١٧٦-٢٣٤ وضع حد للحكم بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط على الجانحين الذين كانت أعمارهم دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجريمة (النمسا)؛
- ١٧٦-٢٣٥ إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط في الجرائم غير العنيفة (بنن)؛
- ١٧٦-٢٣٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين الأوضاع الراهنة في سجونها (اليابان)؛
- ١٧٦-٢٣٧ ضمان الإنفاذ المتسق للإخطار القنصلي على جميع مستويات الحكومة ودعم سن التشريعات ذات الصلة عن طريق الكونغرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٧٦-٢٣٨ اتخاذ المزيد من الخطوات التشريعية للوفاء بالإخطار القنصلي والالتزامات المتصلة بالوصول بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، عن طريق تكتيف ما يبذل سلفاً من جهود هامة نحو تحقيق هذا الهدف، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من التقرير الوطني (اليونان)؛
- ١٧٦-٢٣٩ تحسين الظروف المعيشية في السجون، ولا سيما في غوانتانامو (السودان)؛

- ٢٤٠-١٧٦ العمل وبذل كل ما في وسعها من أجل إغلاق مرفق الاحتجاز في غوانتانامو (ليبيا)؛
- ٢٤١-١٧٦ الإغلاق الفوري لسجن غوانتانامو، والكف عن الاحتجاز غير القانوني للمشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية في قواعدهما العسكرية في الخارج (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤٢-١٧٦ الإغلاق الفوري لمرفق الاحتجاز في غوانتانامو (ملديف)؛
- ٢٤٣-١٧٦ إغلاق سجن غوانتانامو وإطلاق سراح جميع المحتجزين الذين لا يزالون فيه، إلا إذا وجهت إليهم تهمة وجرت محاكمتهم دون مزيد من التأخير (آيسلندا)؛
- ٢٤٤-١٧٦ إغلاق غوانتانامو ومراكز الاحتجاز السرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٤٥-١٧٦ إغلاق مركز الاحتجاز الموجود في خليج غوانتانامو في أقرب وقت ممكن، ووضع حد لاحتجاز الأشخاص الذين يعتبرون مقاتلين أعداء إلى أجل غير مسمى (فرنسا)؛
- ٢٤٦-١٧٦ مواصلة إحراز تقدم في الوفاء بالتزامها بإغلاق مرفق الاحتجاز في غوانتانامو والتقييد بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية لجميع الأفراد رهن الاحتجاز (ماليزيا)؛
- ٢٤٧-١٧٦ الكشف الكامل عن الاعتداء بالتعذيب من جانب وكالة مخابراتها، وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين، والموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون قيود إلى مرافق غوانتانامو (الصين)؛
- ٢٤٨-١٧٦ الانخراط بصورة أكبر في المعركة المشتركة من أجل حظر التعذيب، وضمان المساءلة وتعويض الضحايا، وتمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من زيارة كل جزء من مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وإجراء استعراضات غير خاضعة للمراقبة (ألمانيا)؛
- ٢٤٩-١٧٦ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وقف عمل سجن غوانتانامو العسكري بشكل نهائي (إسبانيا)؛

- ٢٥٠-١٧٦ وضع حد لحالات الاحتجاز غير القانوني في خليج غوانتانامو أو تقديم المحتجزين إلى المحاكمة على الفور (باكستان)؛
- ٢٥١-١٧٦ وضع حد لممارسة الاحتجاز السري (أذربيجان)؛
- ٢٥٢-١٧٦ وقف احتجاز الأسر والأطفال المهاجرين، والبحث عن بدائل للاحتجاز، ووضع حد للجوء إلى الاحتجاز بغرض الردع (السويد)؛
- ٢٥٣-١٧٦ النظر في إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين، ولا سيما الأطفال (البرازيل)؛
- ٢٥٤-١٧٦ معاملة الأطفال المهاجرين المحتجزين بما يجب من احترام لحقوق الإنسان والعمل مع البلدان المجاورة على التصدي لتحديات تهريب المهاجرين من أجل إنهاء الاتجار بالبشر (تايلند)؛
- ٢٥٥-١٧٦ تشجيع الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والعنف المنزلي (إسرائيل)؛
- ٢٥٦-١٧٦ ضمان الحق في اللجوء إلى القضاء وفي سبل الانتصاف الفعالة لجميع نساء الشعوب الأصلية اللاتي وقعن ضحايا العنف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٢٥٧-١٧٦ مواصلة إيلاء الاهتمام للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية عن طريق كفاءة التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف، ولا سيما العنف الجنسي والاعتصاب الذي يطال نساء الشعوب الأصلية، تحقيقاً وافية، مع التركيز على إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء (فنلندا)؛
- ٢٥٨-١٧٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في القوات المسلحة وكفالة المتابعة القضائية الفعالة للجنة وإنصاف الضحايا (سلوفينيا)؛
- ٢٥٩-١٧٦ وضع حد لجميع أشكال الوجود العسكري للولايات المتحدة في الأقاليم الأجنبية، وهو وجود يشكل السبب الجذري لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والاعتصاب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٦٠-١٧٦ إجراء تحقيقات محايدة وموضوعية في جميع حالات المعاملة القاسية للأطفال المتبنين، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الجرائم (الاتحاد الروسي)؛

- ١٧٦-٢٦١ إلغاء استثناء الزراعة من قانون معايير العمل المنصفة، وهو ما من شأنه أن يرفع سن استئجار الأطفال للعمل في الحصاد والأعمال الخطيرة، مع الحرص على التمييز بين صاحب المزرعة والأطفال عمال المزارع (بلجيكا)؛
- ١٧٦-٢٦٢ إلغاء التعديل المتعلق بالرق الذي يستهدف العاملين الزراعيين، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٦-٢٦٣ ضمان الحماية من الاستغلال والعمل القسري لجميع فئات العمال، بمن فيهم عمال المزارع وعمال الخدمة المنزلية، من خلال تدابير من قبيل مراجعة أنظمة العمل المناسبة (كندا)؛
- ١٧٦-٢٦٤ تكييف إطارها المعياري للتأكد من أن جميع فئات العمال تتمتع بالحماية من الاستغلال والعمل القسري (الجزائر)؛
- ١٧٦-٢٦٥ حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل والمدارس، والتأكد من أن الولايات المتحدة تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبداية عن العقوبة البدنية (ليختنشتاين)؛
- ١٧٦-٢٦٦ إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة عمل مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال (تريبيداد وتوباغو)؛
- ١٧٦-٢٦٧ رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً، والتجريم الصريح لانتهاك أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ١٧٦-٢٦٨ مواصلة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- ١٧٦-٢٦٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ١٧٦-٢٧٠ الزيادة في الموارد المخصصة لبرامج التوعية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك التدريب في مجال إنفاذ القانون (البرتغال)؛
- ١٧٦-٢٧١ تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية بشأن الاتجار بالبشر وكذلك تعزيز الخدمات لفائدة ضحايا الاتجار (السودان)؛
- ١٧٦-٢٧٢ أن تنشئ، حسب الاقتضاء، الخدمات المتخصصة اللازمة للأطفال والنساء ضحايا الاتجار أو الذين يباعون لأغراض الاستغلال الجنسي (كندا)؛
- ١٧٦-٢٧٣ التصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاستغلال الجنسي للأطفال الذي ينجم عن هذا الاتجار (ملديف)؛

- ٢٧٤-١٧٦ وضع استراتيجية وطنية لإعادة إدماج السجناء السابقين ومنع معاودة الإجرام (المغرب)؛
- ٢٧٥-١٧٦ تسريع عملية اعتماد قانون إصلاح العقوبات الدنيا الإلزامية التي بدأت بمبادرة 'التعامل الذكي مع الجريمة' (Smart on Crime) (نيجيريا)؛
- ٢٧٦-١٧٦ إجراء دراسات متعمقة للسبل التي تؤثر بها المسائل ذات الصلة بالعرق على إنفاذ القانون وإقامة العدل (غانا)؛
- ٢٧٧-١٧٦ إجراء دراسات متعمقة للسبل التي تؤثر بها المسائل ذات الصلة بالعرق على إنفاذ القانون وإقامة العدل، على المستويين الاتحادي والولائي (بولندا)؛
- ٢٧٨-١٧٦ إنشاء لجنة مستقلة برئاسة المدعي العام الخاص للمساعدة على تحديد الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لأسباب عنصرية وإيداعهم السجن (ليبيا)؛
- ٢٧٩-١٧٦ الامتثال لمبادئ التعاون الدولي المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) فيما يتعلق بتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتسليم حكام بوليفيا السابقين المتهمين قانوناً من أجل محاكمتهم في بلدهم الأصلي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٨٠-١٧٦ تسليم لويس بوسادا كاريليس وغيره من الإرهابيين المطلوبين لجمهورية فنزويلا البوليفارية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٨١-١٧٦ التحقيق بطريقة شفافة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان في حق المحتجين (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٨٢-١٧٦ الملاحقة القضائية لجميع عملاء وكالة المخابرات المركزية الذين حملتهم المسؤولية اللجنة المختارة لمجلس شيوخ الولايات المتحدة المعنية بالمخابرات (باكستان)؛
- ٢٨٣-١٧٦ السماح لهيئة مستقلة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب (سويسرا)؛
- ٢٨٤-١٧٦ مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب (كوبا)؛
- ٢٨٥-١٧٦ التحقيق في جرائم التعذيب التي ارتكبتها وكالة المخابرات المركزية، والتي أثار السخط والإدانة في أوساط الشعب، والكشف عن جميع

- المعلومات، والسماح للمجتمع الدولي بإجراء تحقيقات في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٨٦-١٧٦ العمل بصورة أكبر على ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة - سواء كانوا رهن الاحتجاز لدى الولايات المتحدة أم لا - على جبر الضرر وعلى حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض عادل وكاف وكذلك إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية (الدانمرك)؛
- ٢٨٧-١٧٦ التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ومقاضاة المسؤولين عنه، وذلك بغية وضع حد لهذه الممارسات (مصر)؛
- ٢٨٨-١٧٦ التحقيق في ادعاءات التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في غوانتانامو وأبو غريب وقواعد باغرام وناما وبلد ثم إغلاقها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٨٩-١٧٦ تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة وجبر الضرر، لضحايا العنف الجنسي في القوات المسلحة؛ ويشمل هذا التخلص من قرار التسلسل القيادي بشأن المقاضاة أو عدم المقاضاة في حالات ادعاء التعرض للاعتداء (الدانمرك)؛
- ٢٩٠-١٧٦ اتخاذ تدابير قانونية وإدارية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال العمليات الدولية، التي يشارك فيها أفراد القوات المسلحة وجهات حكومية أخرى، ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ٢٩١-١٧٦ ضمان أن يتولى نظام قضاء الأحداث التعامل مع الشباب المخالفين للقانون وأن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المساعدة الاستشارية القانونية المجانية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٩٢-١٧٦ ضمان تولي نظام قضاء الأحداث التعامل مع الأطفال دون سن الثامنة عشرة في جميع الظروف (سلوفينيا)؛
- ٢٩٣-١٧٦ احترام الحق في الخصوصية وحمايته بصورة كاملة (أذربيجان)؛
- ٢٩٤-١٧٦ اتخاذ تدابير ضد التدخلات التعسفية أو غير القانونية في الحياة الخاصة والمراسلات (كوستاريكا)؛
- ٢٩٥-١٧٦ اتخاذ خطوات ملائمة وفعالة لضمان عدم الحصول على هذه البيانات بشكل تعسفي وغير قانوني (كينيا)؛

١٧٦-٢٩٦ مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية من أجل ضمان اتساق جميع أشكال مراقبة الاتصالات الرقمية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكفالة إجراء ذلك استناداً إلى إطار قانوني متاح لعامة الناس وواضح ودقيق وشامل وغير تمييزي (ليختنشتاين)؛

١٧٦-٢٩٧ توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمكافحة جمع الأجهزة الأمنية للمعلومات الشخصية واستخدامها إياها، بما في ذلك في الخارج (الاتحاد الروسي)؛

١٧٦-٢٩٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان رقابة مستقلة وفعالة من جانب جميع فروع الحكومة لعمليات المراقبة التي تقوم بها وكالة الأمن الوطني فيما وراء البحار، ولا سيما تلك التي تنفذ في إطار الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣، وضمن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة لمن انتهكت أنشطة المراقبة التي تمارسها الولايات المتحدة حقهم في الخصوصية (سويسرا)؛

١٧٦-٢٩٩ ضمان امتثال جميع سياسات وتدابير المراقبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، بغض النظر عن جنسية أو مكان المتضررين، بما في ذلك من خلال وضع ضمانات فعالة من الانتهاكات (البرازيل)؛

١٧٦-٣٠٠ وقف التجسس على الاتصالات والبيانات الخاصة للناس في العالم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٧٦-٣٠١ وقف أنشطة المراقبة الواسعة النطاق داخل إقليمها وخارجه لتجنب انتهاك حق مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى في الخصوصية (الصين)؛

١٧٦-٣٠٢ تعليق اعتراض الاتصالات والاحتفاظ بها واستخدامها، بما في ذلك المراقبة والاعتراض الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ونطاق عمليات المراقبة التي تستهدف مواطني بلدان أخرى ومؤسساتها وممثليها، وهو ما ينتهك الحق في الخصوصية، والقوانين الدولية، ومبدأ سيادة الدول المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة (كوبا)؛

١٧٦-٣٠٣ احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأشخاص أو تُجمَع البيانات الشخصية أو عندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة (ألمانيا)؛

١٧٦-٣٠٤ تعزيز الرقابة القضائية والتشريعية المستقلة على المستوى الاتحادي لأنشطة المراقبة التي تطل جميع الاتصالات الرقمية بهدف ضمان مراعاة الحق

- في الخصوصية مراعاة تامة، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد الموجودين خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة (هنغاريا)؛
- ٣٠٥-١٧٦ احترام حق الأفراد خارج الولايات المتحدة في الخصوصية في إطار الاتصالات والبيانات الرقمية (باكستان)؛
- ٣٠٦-١٧٦ تعديل نظام طلب التأشيرة بإزالة أية متطلبات تنتهك الحق في الخصوصية (مصر)؛
- ٣٠٧-١٧٦ تحسين الأساس القانوني الذي من شأنه أن يكفل احترام خصوصية الأفراد (تركيا)؛
- ٣٠٨-١٧٦ التزام حماية ثابتة وقوية للحرية الدينية، بما في ذلك الخطاب الديني والاستنكاف الضميري، وتفهم الآراء والأفعال الدينية فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٠٩-١٧٦ ضمان حق جميع المقيمين في البلد في السكن اللائق، والغذاء، والصحة، والتعليم، بهدف الحد من الفقر الذي يطال ٤٨ مليون شخص في البلد (كوبا)؛
- ٣١٠-١٧٦ تعديل القوانين التي تحرم التشرد والتي لا تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٣١١-١٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في المياه المأمونة والصرف الصحي وكفالة هذا الحق من حقوق الإنسان دون تمييز لأفقر قطاعات السكان، بما فيها الشعوب الأصلية والمهاجرون (إسبانيا)؛
- ٣١٢-١٧٦ ضمان إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣١٣-١٧٦ بموازاة الاعتراف بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعزيز الجهود المبذولة في سبيل كفالة المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛
- ٣١٤-١٧٦ مواصلة الجهود المبذولة فيما يتعلق بالحصول على الحق في الصحة (إسبانيا)؛
- ٣١٥-١٧٦ تعزيز تدابير دعم وصول الفئات الضعيفة من السكان إلى الخدمات العامة والاجتماعية والصحية (كوت ديفوار)؛

- ٣١٦-١٧٦ ضمان المساواة في الحصول على خدمات ذات جودة في مجال صحة الأم وغيرها من الخدمات كجزء لا يتجزأ من إعمال حقوق المرأة (فنلندا)؛
- ٣١٧-١٧٦ مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه الإيجابي بهدف تعزيز برامج الرعاية الصحية الوطنية حتى تكون الرعاية الصحية ميسورا وصولها لجميع أفراد المجتمع ومتاحة وبأسعار معقولة (صربيا)؛
- ٣١٨-١٧٦ إزالة القيود الشاملة المفروضة على الإجهاض في المساعدات الخارجية للولايات المتحدة من أجل السماح باستخدام هذه المساعدات في الإجهاض الآمن في حالات الاغتصاب، والخطر على الحياة أو الصحة، وزنا المحارم في البلدان التي يكون فيها الإجهاض قانونياً (النرويج)؛
- ٣١٩-١٧٦ مواصلة تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك كفالة المساواة في الحصول على التعليم للفئات الضعيفة (أرمينيا)؛
- ٣٢٠-١٧٦ اتخاذ خطوات عملية لإدراج الحق في التعليم في الدستور (ملديف)؛
- ٣٢١-١٧٦ ضمان التمتع بحقوق الإنسان للأقليات والفئات الضعيفة في البلد، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرون (نيكاراغوا)؛
- ٣٢٢-١٧٦ التنفيذ التام لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإزالة الحواجز القانونية التمييزية (مصر)؛
- ٣٢٣-١٧٦ تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣٢٤-١٧٦ التشاور بشكل منتظم مع الشعوب الأصلية بشأن المسائل التي تهم مجتمعاتها المحلية، من أجل دعم حقوقها في الأراضي والموارد المملوكة تقليدياً لها واتخاذ تدابير من أجل الحماية الفعالة للمناطق المقدسة للشعوب الأصلية من استغلال البيئة وتدهورها (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٢٥-١٧٦ الاستجابة للاقتراح الذي تقدمت به الإجراءات الخاصة في الفقرة ٦٩ (ن) من الوثيقة A/68/284 بشأن قضايا ألاسكا وهاواي داكوتا (باكستان)؛
- ٣٢٦-١٧٦ احترام حقوق ومصالح الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية؛ والتشاور معها تشاوراً كاملاً بشأن أراضيها وحكمها الذاتي وبيئتها ولغتها والمسائل الأخرى؛ وتصحيح الظلم التاريخي وتقديم تعويضات (الصين)؛

- ١٧٦-٣٢٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خططها للإصلاح لحزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعليم الطلاب الهنود الأمريكيين، والاستفادة من منح التعليم المتاحة لتحسين تلبية احتياجات الطلاب من الهنود الأمريكيين وسكان الأسكا الأصليين (ألبانيا)؛
- ١٧٦-٣٢٨ مراجعة اللوائح من أجل كفالة حماية العمال المهاجرين من الاستغلال والعمل القسري (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٧٦-٣٢٩ إجراء مراجعة عميقة لسياستها للهجرة (الكونغو)؛
- ١٧٦-٣٣٠ مواصلة تعزيز حقوق المهاجرين (السنغال)؛
- ١٧٦-٣٣١ احترام حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً فعلياً (بنين)؛
- ١٧٦-٣٣٢ إيلاء اهتمام خاص لحماية العمال المهاجرين من ظروف عمل تتسم بالاستغلال، وبخاصة في القطاع الزراعي (البرتغال)؛
- ١٧٦-٣٣٣ ضمان حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما في قطاع الزراعة حيث استخدام العمال الأطفال ممارسة شائعة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٧٦-٣٣٤ تفادي تجريم المهاجرين (أوروغواي)؛
- ١٧٦-٣٣٥ تيسير وصول المهاجرين غير الموثقين وأطفالهم إلى الرعاية الصحية في إطار القانون (البرتغال)؛
- ١٧٦-٣٣٦ النظر في وضع قانون ينص على حصول المهاجرين غير الموثقين على الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما يتفق مع قانون الرعاية المعقولة الكلفة (بيرو)؛
- ١٧٦-٣٣٧ النظر في استعراض شروط أهلية الاستفادة من نظام الرفاه العام، بحيث تضمن حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم غير الموثقين، ولا سيما حصول النساء والأطفال على الخدمات الصحية (هندوراس)؛
- ١٧٦-٣٣٨ ضمان الحق في لم شمل أسر المهاجرين المحتجزين ومواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛
- ١٧٦-٣٣٩ ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المهاجرين في طلبات الهجرة، وذلك باستخدام مبدأ المصلحة الفضلى، ولا سيما في حالة الأسر والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)؛

٣٤٠-١٧٦ إعادة تقييم الآليات على صعيد الاتحاد والولايات والقبيلة،
لمعالجة الأثر غير المتناسب على النساء المهاجرات (ملديف)؛

٣٤١-١٧٦ قطع التزام بالتصدي، في إطار المسؤولية المشتركة لكن المتفاوتة
وإلى جانب المجتمع الدولي، لمشكلة تغير المناخ في العالم وأثره السلبي
(نيكاراغوا)؛

٣٤٢-١٧٦ مواصلة المشاركة الفاعلة في مفاوضات تغير المناخ من أجل نتيجة
قوية ملزمة قانوناً لعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
(بنغلاديش)؛

٣٤٣-١٧٦ ضمان سن قانون اتحادي لمنع التلوث البيئي والحد من انبعاثات
غازات الدفيئة من أجل الحد من تغير المناخ (ملديف).

١٧٧- وتعبير جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة التي
قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل
بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the United States of America was headed by The Honorable Keith Harper, United States Ambassador to the Human Rights Council, United States Mission to the United Nations, Geneva and Mary McLeod, Acting Legal Adviser, Office of the Legal Adviser, Department of State, and composed of the following members:

- The Honorable Kevin Washburn, Assistant Secretary for Indian Affairs, Bureau of Indian Affairs, Department of the Interior
- Jocelyn Aqua, Senior Component Official for Privacy, National Security Division, Department of Justice
- David Bitkower, Deputy Assistant Attorney General, Criminal Division, Department of Justice
- Scott Busby, Deputy Assistant Secretary, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Department of State
- James Cadogan, Senior Counselor, Office of the Assistant Attorney General for Civil Rights, Department of Justice
- Gwendolyn Keyes Fleming, Chief of Staff to the Administrator, Environmental Protection Agency
- J. Nadine Gracia, Deputy Assistant Secretary for Minority Health, Department of Health and Human Services
- Bryan Greene, Acting Assistant Secretary and General Deputy Assistant, Secretary for Fair Housing and Equal Opportunity, Office of Fair Housing and Equal opportunity, Department of Housing and Urban Development
- Brigadier General Richard Gross, Legal Counsel to the Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Department of Defense
- Lieutenant Colonel Lloyd Dennis II Hager, Deputy Legal Counsel, Office of the Chairman's Legal Counsel Department of Defense
- Kathleen Hooke, Assistant Legal Adviser for Human Rights and Refugees, Office of Human Rights and Refugees. Office of the Legal Adviser, Department of State
- Tara Jones, Foreign Affairs Specialist, International Humanitarian Policy, Office of Stability and Humanitarian Affairs, Department of Defense
- Sofija Korac, Foreign Affairs Officer, Office of Multilateral and Global Affairs, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Department of State
- Josh Kretman, Attorney Adviser, Office of Human Rights and Refugees, Office of the Legal Adviser Department of State
- Megan Mack, Officer for Civil Rights and Civil Liberties, Office for Civil Rights and Civil Liberties Department of Homeland Security
- Laura Olson, Acting Director, Programs Branch, Office for Civil Rights and Civil Liberties Department of Homeland Security
- Eric Richardson, Deputy Political Counselor, Political and Specialized Agencies Office, United States Mission to the United Nations, Geneva

- David Sullivan, Legal Adviser, Office of Legal Affairs, United States Mission to the United Nations Geneva
 - Valerie Ullrich, Political Officer, Political and Specialized Agencies Office, United States Mission to the United Nations, Geneva
 - Amanda Wall, Attorney Adviser, Office of Human Rights and Refugees, Office of the Legal Adviser Department of State
 - Kevin Whelan, Deputy Legal Adviser, Office of Legal Affairs, United States mission to the United Nations Geneva
 - Eric Wilson, International Affairs Coordinator, Office of the Assistant Secretary for Indian Affairs Bureau of Indian Affairs, Department of the Interior
- State Government Representative:
- The Honorable Lisa Madigan, Attorney General, State of Illinois
-